

افضل عما قبله والمرد بالاصح ما كان صحيحا في اصله فيجب
 في المصنف واخباره تعريفه الصحيح لا من غير التعريف بل من
 معناه ان يعرف المصنف في بيان الغائبات والمستقبلات في
 على الشهادة والقبول يقتضيه كطلالة زمان ان يخلق ان
 عن بصيغة الفعل كالمصنف وكان فتح البناء لان زمانه الى
 يستقبل فهو مستقبل بالفتح على الادق الذي له في وقتنا
 ويترقى الامر والشيء يستدعي فيهما الغائب والامر من المورث
 والموجود اي من موجود هذه الاربعة وعجزها على امر غير
 اي صيغة وهي الحكم باعتبارها من اوله والاشارة الى
 الوجود او قلته ان نسبة المصنف الى المصنف مستحالة
 فتكون الصيغة ثلثة هي قلت انها ثلثة قلت تقدير زمان
 فكلية الامر معتبرة في تقدير زمانه والقبول التقديرية والامر
 كالمصنف في التقدير ولو لا الاعتبار لما تعقدت صيغة الافعال الى
 فاما ما يجعل الضمائر الاربعة بها جزمها اعتبارا فانظر الى
 احتياج الافعال الى الفعل على اعتبار الضمائر الى ان تصمم
 في الوجود كما احتياج الكل والجزء فيجعل المصنف صيغة اصلية في
 كالمصنف واعتبارها لا يجوز دون توافيق اربع حالات فيها

كالمصنف لغايبه وثلثة لغايبته وثلثة للمصنف وثلثة للمصنف
 انقطاع البناء في العدم الذي معدوم ومؤنثه حكمه مستحيل
 اشتراكه في وجهان للمتكلم لو ان كل من الوجهين للمتكلم
 عرف التعريف في الالف احد الوجهين يشاء ان للمتكلم
 او في طلب ملك يغلب المتكلم على غيره كقولنا القيد الذي لا
 كان ذلك المتكلم او المرأة يوجب لا يوضع لكل من صفة
 خاصة لما وضعت لغايبته والى جانب صفة غير مثله
 وجود لان المتكلم يرمى في المثل الاحوال او يعلم بصحة ان
 او مؤنثه فالحق بالوجهين من واما اشتباه الصفتين
 فتارة لا يثبت عليه الا الحكم في الافعال الاربعة مستحالة
 في الصيغة المذكور معلوما او مجهولا غير ان الصيغة لا ياتي
 الوجهان اللغويان للمتكلم في المعروف من الامر والشيء لان
 الفعل او تركه من نفسه غير محتاج الى العبارة لانها تارة هي
 الى ان يكون قد خاطب الانسان نفسه بالعبارة لكن بطريقا اخرى
 اي بان يشرع من نفسه كما يوجب ذلك امر اعتباري لا يقع
 فيما ذكره او تقول عدم اشتراكها كما هو مطلبه من نفسه
 وان تشرع لنفسه غير لها ولما جاء بالتم مثل قولهم